

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٥١ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الغربية ، الدقهلية ،
الشرقية ، الجيزة ، بنى سويف ، المنيا والبحيرة اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧١١ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية
المخصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : الغربية ، الدقهلية ، الشرقية ، الجيزة ، بنى سويف ،
المنيا ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ من ١٩٩٣/١٠/٣١
إلى ١٩٩٤/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : الغربية ، الدقهلية ، الشرقية ، الجيزة ، بنى سويف ،
المنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ من ١٩٩٤/١٠/٣١
إلى ١٩٩٥/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٤٥١ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام الساحبة بمحافظة الدقهلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : الغربية ، الدقهلية ، الشرقية ، الجيزة ، بنى سويف ، المنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ من ١٩٩٥/١٠/٣١ إلى ١٩٩٦/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ من ١٩٩٦/١٠/٣١ إلى ١٩٩٧/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ من ١٩٩٧/١٠/٣١ إلى ١٩٩٨/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨١٩ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ من ١٩٩٨/١٠/٣١ إلى ١٩٩٩/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ من ١٩٩٩/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/١٠/٢٣ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠١/١٠/٢٥

وزير العدل

المستشار / هارون سيف النصر